

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٢٨ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٦٩ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء فرع توثيق ضواحي ميت غمر
التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية
لمركز شرطة ميت غمر ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٣/٣/٥ فى هذا الشأن ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُنشأ فرع توثيق بقرية دماص باسم (فرع توثيق دماص) - مركز شرطة ميت غمر -
محافظة الدقهلية ، يتبع مكتب الشهر العقارى بالمنصورة ، ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة ،
ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية للوحدة المحلية لقرية دماص .

(المادة الثانية)

يُعدّل اختصاص فرع توثيق ضواحي ميت غمر بإخراج الوحدة المحلية لقريه دماص بمكوناتها الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٤/١

صدر فى ٢٠١٣/٣/٧

وزير العدل

المستشار / أحمد مكى